

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.3)]

## ٢٢٦/٦٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٧٦/٦٤<sup>(٣)</sup> الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تكثيف الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة وادعاءات بوقوع عمليات تعذيب؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتن الأطراف؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/65/370.



(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني؛

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ز) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، تصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم؛

(ح) تزايد حالات الاضطهاد ضد الأقليات الدينية غير المعترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل الهجمات التي تستهدف البهائيين، بما في ذلك في وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واحتجازهم تعسفا ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق ومصادرة ممتلكاتهم وتدميرها وتخريب مقابرهم وتوقيع عقوبة السجن لمدة عشر

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

سنوات على سبعة من القادة البهائيين على الرغم من حرمانهم مرارا وتكرارا من المحاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة لهم دستوريا، بما في ذلك الحق في الحصول في الوقت المناسب وعلى نحو ملائم على تمثيل قانوني حسب اختيارهم وفي محاكمة عادلة وعلنية؛

(ط) فرض قيود مستمرة ومنتظمة وشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على وسائل الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(ي) استمرار مضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال من جميع قطاعات المجتمع الإيراني، من بين أشخاص آخرين، وتخويفهم واضطهادهم، بطرق منها اعتقالهم تعسفا أو احتجازهم أو اختفاؤهم، واستمرار قمعهم بعنف، مع الإشارة بصفة خاصة إلى استمرار مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ك) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والمليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ل) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفتترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة تعسفا؛

(م) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفتترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين وورود تقارير عن إخضاع المحتجزين للتعذيب واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفاً أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلتهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - تعرب عن القلق بوجه خاص من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل ومحيد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦<sup>(٥)</sup> من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ح) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبت عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة والمليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس"<sup>(٦)</sup>)؛

٦ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها، وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق

(٥) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المعنيين بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى خمس سنوات ولم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أحرها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

(٧) انظر A/HRC/14/12.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة؛

١٢ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠